الى الخلاف فان عند الشافعي لا بعض الانحراف من يظن انه ليس بسامت لها منهم
ولكن في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء
والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من المغربين
لا يجوز والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته ما يليه الى مغرب الشتاء بحسب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى
القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه
يخاف ان توجه من عدو او سبع او شبه من جهة اخرى يغير في ماله
او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم
التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان
كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او
سبع فانه لا يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في
كل موضع جاز له الصلاة الفريضة راكبا من خوف النزول وحتى واذا
لم يكن الطين ما يغيب فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول
ذكره في الخلاصة والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجهت وهذا اذا
كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعند

ابي يوسف

ابي يوسف لا يجوز والخلاف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقدر ميل
والاصح قدر ما يتبدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل اتمامها
راكبا والاشبه انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع في التنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته
في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدلائل والامارات عليها فصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه
الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى عز وجل فاينما تولوا فثم وجه
الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على
جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى
انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه النظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلاة استدار
الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا
في الصلاة متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر فاخبروا بالتحويل
استداروا الى القبلة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عندهما ومحمد [illegible]

Copyright © King Saud University